

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان له مال فجميع ذلك للموصي له وإن قل .

وإن كان له مال فجميع ذلك للموصي له وإن قل في أحد الوجهين .

وصححه في التصحيح وجزم به في الخلاصة و الوجيز و الحاوي الصغير إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

وقدمه في الهداية و المستوعب .

قال الحارثي : وهو الأظهر عند الأصحاب .

وفي الآخر له ثلثه .

وهو المذهب قدمه في الرعايتين و الفروع و الفائق واختاره في المحرر .

وأطلقهما في المذهب و الشرح و شرح ابن منجا .

قال الحارثي : ويحتمل وجهها ثالثا وهو : أن يضم إلى المال بالقيمة فتقدر المالية فيه

كتقديرها في الجزء في بعض الصور ثم يعتبر من الثلث كأنه مال قال : وهذا أصح .

فوائد .

إحداها : الكلب المباح النفع : كلب الصيد والماشية والزرع لا غير على الصحيح من المذهب .

قال الزركشي : هذا الأشهر .

قال في الرعاية الكبرى : في الصيد .

وقيل : أو بستان وقاله في الرعايتين في آدابهما .

وقيل : وكلب البيوت أيضا وهو احتمال للمصنف فعليه : تصح الوصية أيضا واما الجرو

الصغير : فيباح تربيته لما يباح اقتناؤه له على الصحيح من المذهب صححه في الفروع و

الرعاية الصغرى في آدابهما والمصنف والشارح وغيرهم .

وقدمه في الكافي فتصح الوصية به .

وقيل : لا تجوز تربيته فلا تصح الوصية به .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

أما إن كان عنده ما يصيد به ولم يصد به أو يصيد به عند الحاجة إلى الصيد أو لحفظ

ماشية أو زرع إن حصل فخلافاً قاله في الفروع .

وذكره في المغني و الشرح : احتمالين مطلقين ذكره في البيع .

قلت : الذي يظهر : أن ذلك كالجرو الصغير .

وقدم في الكافي : الجواز .

وقدمه ابن رزين وجعل في الرعاية : الكب الكبير الذي لا يصيد به لهوا كالجرو الصغير وأطلق الخلاف فيه .

وجزم بالكراهة في آداب الرعايتين .

وجزم في الواضح : الكلب ليس مما يملكه .

وفي طريقة بعض الأصحاب : إنما يصح لملك اليد الثابت له كخمر تخلل ولو مات من في يده خمر : ورث عنه فلهذا يورث الكلب نظرا إلى اليد حسا